قرارات مجلس جامعة بني سويف رقم (٢١٤) بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٢م

أمانـة المجالس واللجان

رقم الموضوع : (.....)

ـ الجهة الصادر لها:

المـوضـــــوع :

الخطاب الوارد من مركز تطوير الاداء الجامعى بشأن طلب الموافقة على مناقشة واعتماد توصيات وسياسات جامعة بنى سويف لتحقيق اهداف التنمية المستدامة مع التوصية بتضمنيها بالخطة الأستراتيجية للجامعة وذلك على النحو المعروض .

القرار

وافق المجلس

أمانة المجالس واللجان
مجلس/ الجامعة
جلسة : ٢١٤
بتاريخ : ٢٦/١٠/٢٠٢٢م

يعتمـد ،،،

رئيـس الجامعـة ـ رئيس المجلس

أ.د/ منصـور حسـن

أمين عام الجامعة ـ أمين المجلس

سياسات و استراتيجيات جامعة بنى سويف

لدى جامعة بني سوبف خطة واضحة و معلنة و مفعلة لتحقيق اهداف التنمية المستدامة و لتصبح الجامعة خضراء. و لكن في سبيل مواكبة التنافس الشديد بين جامعة بني سويف و الجامعات الدولية و المصرية المختلفة، لا بد من التطوير و التحسين المستمر و لذلك يوصي مكتب التصنيف الدولي و التنمية المستدامة بالأتي :

- معيار الطاقة و تغير المناخ

1. وضع التعاليم الصارمة و التحذيرية بضرورة ترشيد استهلاك الكهرباء في كل مباني الجامعة.
2. تعميم استخدام حساسات ضوئية بالمصابيح داخل الابنية و بأعمدة الإضاءة المتوجدة بالحرم الجامعي أو الأماكن المختلفة. و ذلك لتصبح عملية الإنارة و الغلق ذاتيا استجابة لضوء الشمس.
3. تزويد المباني المختلفة بوسائل اكثر حداثة و توفيرا للطاقة مثل المنافذ الذكية smart windows التي تسمح بمرور ضوء الشمس مع الحفاظ على برودة الجو مما يؤدي إلى الإقلال من استخدام المبردات الهوائية.
4. وضع مرشحات حديثة على مداخن المحارق الخاصة بالنفايات البيولوجية في الجامعة ... على سبيل المثال: المحرقة الخاصة بكلية الطب البيطري.
5. زيادة المساحات الخضراء بمجمع 320 فدان و بمجمع التعليم الصناعي.

- معيار النفايات

اطلاق مبادرة Reduce-Reuse-Recycle تتبع وحدة تطوير وسائل المحافظة على البيئة يكون هدفها الأتي:

1. إعادة تدوير النفايات العضوية مثل بقايا الطعام في الكافيتريات و المدن الجامعية و المستشفيات و إعادة استخدامها كعلف للحيوانات في المزارع او استخدامها كسماد عضوي.
2. تجميع كل زيوت الطعام المتببقية من المطاعم المختلفة الخاصة بالجامعة و اعادة تدويرها لتكون مصدر نظيف و جديد للاتي:
   - مصدر للوقود الحيوي النظيف و الذي يمكن استخدامه كوقود لمحركات الاوتوبيسات الخاصة بالجامعة بدلا من البنزين.
   - مصدر للجليسرين و الذي يمكن الاستفادة به في الأغراض العملية و المعملية لبعض الكليات داخل الجامعة.
3. يجب تعميم مبدأ الفصل بين المواد القابلة لإعادة التصنيع و المواد المتحللة مبدأ ثابتا و ذلك من خلال التواجد بكل مدرج او قاعة او معمل او مبنى إداري صندوقان مغلقان للقمامة ، أحدهما خاص بالمخلفات الورقية و البلاستيكية و الزجاجية و أخر لبقايا الأطعمة.
4. تصوير الورق على الوجهين.
5. الحد من التعامل الورقي و المنشورات الورقية و استخدام البريد الإلكتروني بدلا من ذلك.

- معيار المياه

1. إعادة تدوير المياه الناتجة من المباني (مياه الصرف الصحي الخاصة بالمعامل و الأبنية المختلفة.

2. إعادة تدوير المياه العادمه للزراعة .
3. تعميم وضع حساسات بصنابير المياه في مختلف مباني الجامعة ترشيدا لإستهلاك المياه أولا و لتقليل الغازات المنبعثة ثانيا.
4. معيار التعليم

إلزام الجانب التعليمي و المشاركة الطلابية على النحو التالي:

1. تدريس دورات الإستدامة في جميع الكليات.
2. تحفيز مشاركة الطلاب بدورهم في التنمية المستدامة من خلال الأنشطة و إدراج أفكار التنمية المستدامة في مشاريع التخرج.
3. تخصيص جزء من التمويل الخاص بالمشروعات لتمويل مشروعات بحثية لطلبة البكالوريوس و الليسانس فيما يهدف الى تحقيق أهداف التنمية المستدامة و تكون تحت اشراف اعضاء هيئة التدريس و إرفاق أسماء هؤلاء الطلبة في ابحاث منشورة دوليا.

ثانيا مراجعة سياسات جامعة بني سويف المشار إليها و تضمينها ضمن الخطة الاستراتيجية للجامعة و ذلك لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

الهدف الثالث SDG3

- يحظر التدخين نهائيا بكافة صوره في مختلف المنشآت الصحية و التعليمية و المصالح الحكومية و النوادي الرياضية و الإجتماعية و مراكز الشباب و الاماكن الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الصحة ، و يلتزم المدير المسئول عن هذه الاماكن بإتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين فيها و يعاقب عن إخلاله بهذا الإلتزام بغرامة لا تقل عن ألف جنيه و لا تزيد على عشرين ألف جنيه ، كما يعاقب المدخن بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها و لا تزيد على مائة جنيه. (**المادة 6 مكررا (3) – من قانون رقم 154 لسنة 2007 الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 52 لسنة 1981 في شأن الوقاية من أضرار التدخين.**).[1]
- وضعت جامعة بني سويف في خطتها الاستراتيجية لتحقيق اهداف التنمية المستدامة و نحو جامعة خضراء سياسة مفعلة للحد من التدخين في الحرم الجامعي و تشمل توزيع علامات تحذيرية بمنع التدخين بجميع المكاتب و المعامل و القاعات و المسارح المتواجدة بالجامعة ، تخصيص أماكن محددة للمدخنين من الزوار و توزيع أفراد الأمن الإداري داخل الكليات و المعاهد و القطاعات المختلفة للجامعة لمتابعة سلوك الطلاب داخل المباني و منع التدخين نهائيا.

المراجع

[1] **قانون رقم 154 لسنة 2007 في شأن الوقاية من أضرار التدخين**

http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=353684

الهدف الرابع SDG4

- تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ,دون تمييز. (**المادة 9- من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014**).[2]

- تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية ,وتوفير التعليم الجامعي وفقا لمعايير الجودة العالمية ,وتعمل علي تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها ,وفقا للقانون. (**المادة 21 - من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014**).[2]

- المواطنون لدي القانون سواء ,وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ,لا تمييز بينهم بسبب الدين ,أو العقيدة ,أو الجنس ,أو الأصل ,أو اللون, أو اللغة ,أو الإعاقة ,أو المستوي الاجتماعي ,أو الانتماء السياسي أو الجغرافي ,أو لأي سبب آخر، التمييز والحض علي الكراهية جريمة ,يعاقب عليها القانون . وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز ,وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض. (**المادة 53 من دستور 2014**)[2]

المراجع

[2] **النص الكامل لدستور 2014 المُعدل في 2019**

https://www.youm7.com/story/2019/4/23/%D9%86%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84-%D9%84%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%89-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%81%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%A8-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA/4218858

https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar

- تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا متوخية في ذلك المساهمة في رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ليساهم في بناء وتدعيم المجتمع الاشتراكي وصنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية وتعتبر الجامعات بذلك معقلا للفكر الانسانى في أرفع مستوياته ومصدرا لاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهى الثروة البشرية وتهتم الجامعات كذلك ببعث الحضارة العربية والتراث التاريخي للشعب المصري وتقاليده الأصيلة ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والخلقية والوطنية وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية العربية والأجنبية. وتكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع والإنتاج. **(مادة 1 - قانون تنظيم الجامعات و لائحته التنفيذية وفقا لاخر تعديلات)**.[3]
- التعليم مجاني لأبناء الجمهورية في مختلف المراحل الجامعية. وفيما عدا فروع الجامعات الخاضعة لهذا القانون في الخارج ، يؤدى الطلاب من غير أبناء الجمهورية مصروفات الدراسة المحددة في اللائحة التنفيذية ، على أن تخصص حصيلة هذه المصروفات للخدمة التعليمية في الجامعة المقيدين فيها ويؤدى جميع الطلاب الرسوم التي تحددها اللائحة التنفيذية مقابل الخدمات الطلابية المختلفة ، على أن تخصص حصيلة كل رسم منها للخدمة المؤدى عنها. **(مادة 169 - قانون تنظيم الجامعات و لائحته التنفيذية وفقا لاخر تعديلات)**.[3]
- تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والقيد ولنظم الامتحان وفرصه وتقديراته. وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة ، كل في دائرة اختصاصها وفى حدود الإطار العام المقرر في القانون وفى اللائحة التنفيذية الهيكل الداخلي لتكوينها والأحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها. **(مادة 167 - قانون تنظيم الجامعات و لائحته التنفيذية وفقا لاخر تعديلات)**.[3]

المراجع

[3] **قانون تنظيم الجامعات و لائحته التنفيذية طبقا لأخر تعديلات**

https://www.du.edu.eg/files/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9.pdf

الهدف الخامس SDG5

- ساوى القانون الأساسي للبلاد (الدستور المصرى) بين الرجل والمرأة فقد أشارت ديباجته إلى المساواة كمبدأ حاكم لكل نصوصه ونصت على أن" الدستور يفتح أمامنا طريق المستقبل ,ويتسق مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شاركنا في صياغته ,ووافقنا عليه . **(ديباجة دستور 2012 المعدل في 2014)**[2]

- أكدت الديباجة على أن الدولة تكفل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. **(ديباجة دستور 2014)**[2]
- اشار الدستور إلى أن تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.**(المادة 11- من دستور 2014)**[2]

- الحقوق المدنية المقررة في الوثائق القانونية المصرية تشمل وتغطى النساء والرجال بشكل متساوى ودون تمييز، فقد أشار الدستور المصرى إلى ذلك صراحه. **(المادة 35- من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014)**.[2]
- تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون. **(المدة 13 - من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل** لسنة **2012)**.[2]
- الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون. **(المادة 14 - من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012)**.[2]
- يحظر التمييز في الأجور بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. **(المادة 35 - من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003)**.[4]
- تسرى على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال، دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم. **(المادة 88 -من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003)**. [4]
- للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة صاحب عمل أو أكثر الحق في إجازة وضع مدتها تسعون يوماً بتعويض مساو للأجر الشامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه، بشرط أن تقدم شهادة طبية مبيناً بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه .ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة والأربعون يوماً التالية للوضع.**(المادة 91 - من قانون العمل رقم 12لسنة 2003)**.[4]
- يكون للعاملة التي ترضع طفلها في خلال الأربعة والعشرين شهرا التالية لتاريخ الوضع فضلاً– عن مدة الراحة المقررة الحق في فترتين أخرتين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، -وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين . وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر. .**(المادة 93 - من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003)**. [4]
- يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها. .**(المادة 94 - من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003)**. [4]
- تستحق العاملة أجازه بدون أجر لرعاية طفلها بحد أقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية. **(المادة 70 - من قانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة طبقاً لأحدث التعديلات 2012)**.[5]
- يجوز للمرأة العاملة أن تطلب القيام بالعمل نصف أيام العمل الرسمية محسوبة على ايام الاسبوع أو الشهر أو السنة وعلى الجهة الإدارية أن تستجيب لهذا الطلب . وتنص المادة 2 على تحصل العاملة بالإضافة الى المستحق لها قانوناً على نصف الحوافز والمكافأة الجماعية والجهود الغير عادية التي يحصل عليها قرناؤها. **(المادة 1 و 2 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 187 لسنة 2000 في شأن المزايا المقررة للمرأة العاملة التي تعمل نصف وقت العمل ، وصدر في هذا الشأن كتاب دوري رقم 2 لسنة 2000 بشأن القواعد التنفيذية المنظمة للقرار)**.[6]
- للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص سواء كانت تعمل بصفة دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت، الحق في أجازة وضع مدتها ثلاث أشهر بعد الوضع بأجر كامل، وفي جميع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها وتخفض ساعات العمل اليومية. للمرأة الحامل ساعة على الأقل اعتبارا من الشهر

السادس للحمل، ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الولادة. **(المادة 70 - من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008).**[7]

- للعاملة في الدولة و القطاع العام و قطاع الأعمال الحصول علي أجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها ، و تستحق ثلاث مرات طوال مدة خدمتها. و استثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين المستحق عليها و علي العاملة وفق أحكام هذا القانون ، أو أن تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوي 25 % من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة و ذلك وفقا لاختيارها. و في القطاع الخاص يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملا فأكثر الحق في الحصول علي أجازة بدون أجر لمدة لا تجاوز سنتين ، و ذلك لرعاية طفلها ، و لا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها. **(مادة 72 – قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008).**[7]
- للعاملة أن تنهى عقد العمل سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة بسبب زواجها أو حملها أو إنجابها دون أن يؤثر ذلك على الحقوق المقررة لها وفقا لأحكام هذا القانون أو لأحكام قانون التأمين الاجتماعي .وعلى العاملة التى ترغب فى إنهاء العقد للأسباب المبينة فى الفقرة السابقة أن تخطر صاحب العمل كتابة برغبتها في ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد الزواج أو ثبوت الحمل أو من تاريخ الوضع بحسب الأحوال. **(مادة 128 –من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003).**[4]
- تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية ,وتوفير التعليم الجامعي وفقا لمعايير الجودة العالمية ,وتعمل علي تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها ,وفقا للقانون. و تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتي تتفق مع المعدلات العالمية . و تعمل الدولة علي تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح ,وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية ,واعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين , وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية. **(المادة 21 - من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012).**[2]
- يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي.وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذى ينظمه القانون. **(المادة 8 - من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012).**[2]

المراجع

[4] **قانون العمل رقم 12 لسنة 2003**

https://kanonmisr.com/ar/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-pdf-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-12-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2003-/%D8%A8%D8%B5%D9%8A%D8%BA%D8%A9-pdf

[5] **قانون العاملين المدنيين بالدولة القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية، والمعدل بالقانون رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٠٠**

https://www.minia.edu.eg/spedu/files/7_law.pdf

[6] **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 187 لسنة 2000 في شأن المزايا المقررة للمرأة العاملة التي تعمل نصف وقت العمل الرسمي**

https://www.modars1.com/t48649-topic

[7] **قانون رقم 12 لسنة 1996 باصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008**

https://marsd.daamdth.org/2018/02/28/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-12-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1996-%D8%A8%D8%A7%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D8%B1-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84-%D9%88%D8%A7%D9%84

الهدف السادس SDG6

- تعظيم الإستفادة من كل قطرة مياه ، القضاء على التلوث و مواجهة مشكلته ، تنمية الموارد المائية و حسن استغلالها و تعظيم الإستفادة من مصادر الموارد المائية .**(تضامنا مع إستراتيجية إدارة الموارد المائية في نهاية عام 2020 حتى عام 2050 – ضمن محاور الخطة القومية للموارد المائية (2037/2017))** و **(تضامنا مع استراتيجية مصر للتنمية المستدامة حتى عام 2030)**.[8، 9]
- يختص مجلس خدمة البيئة وتنمية المجتمع بدراسة واقتراح السياسة العامة والخطط والبرامج التي تكفل تحقيق دور الجامعة في خدمة المجتمع وتنمية البيئة **(المادة ٣٥ مكرر أ من قانون تنظيم الجامعات و لائحته التنفيذية وفقا لاخر تعديلات)** [3] و بناء على ذلك تم وضع خطط و آليات لترشيد استهلاك المياه داخل الحرم الجامعي و إعادة تدوير المياه في أعمال الري الزراعي.

المراجع

[8] **إستراتيجية إدارة الموارد المائية في نهاية عام 2020 حتى عام 2050**

https://www.sis.gov.eg/Story/545/%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%88%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87?lang=ar

[9] **استراتيجية مصر للتنمية المستدامة حتى عام 2030**

https://www.mwri.gov.eg/water-staretgy-2050/

الهدف السابع SDG7

- وضع القواعد و الإجراءات اللازمة لتنمية و تشجيع إنتاج و إستخدام الكهرباء من المصادر المتجددة ، و رفع كفاءة استخدام الطاقة الكهربائية. **(البند العاشر من المادة 4 في الباب الثاني من قانون الكهرباء الصادر بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 87 لسنة 2015)**.[10]
- يراعى عند اختيار مواقع العمل والمنشآت وفروعها ومنح التراخيص الخاصة بها مقتضيات حماية البيئة طبقا لأحكام التشريعات الصادرة فى هذا الشأن. **(مادة 204 – قانون العمل رقم 12 لسنة 2003)**.[4]
- ترشيد الإستهلاك سلوكا مجتمعيا جماعيا و نظام حياة مستداما و أن يمتد ليشمل كافة مناحي الحياه مادام ذلك يصب في صالح المواطن و الدولة في وقت واحد. **(تضامنا مع استراتيجية مصر للتنمية المستدامة حتى عام 2030)**.[9]
- يختص مجلس خدمة البيئة وتنمية المجتمع بدراسة واقتراح السياسة العامة والخطط والبرامج التي تكفل تحقيق دور الجامعة في خدمة المجتمع وتنمية البيئة **(المادة ٣٥ مكرر أ من قانون تنظيم الجامعات و لائحته التنفيذية**

وفقا لاخر تعديلات) [3] و بناء على ذلك تم وضع خطط و آليات لترشيد استهلاك الطاقة داخل الحرم الجامعي ، و الاتجاه نحو استبدال خزانات البنزين و السولار بالسيارات و الاوتوبيسات الخاصة بالجامعة بالغاز الطبيعي و لضمان أمن الطاقة سيتم توجيه الأستثمارات و الجهد في الطاقة المتجددة و التركيز على إجراءات رفع الطاقة و العزوف عن أي إستثمارات في الصناعات المرتبطة بالفحم و النفط في حالة ظهور مثل هذه الفرص في المستقبل.

- تخضع الشركات و المنشآت المتداولة للفحم و هيئات الموانى لأحكام الرصد البيئي و السجل البيئي المنصوص عليها (في **المادتين رقمي 22 و 24 من قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994**).[11]

المراجع

[9] **استراتيجية مصر للتنمية المستدامة حتى عام 2030**

https://www.mwri.gov.eg/water-staretgy-2050/

[10] **قانون الكهرباء الصادر بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 87 لسنة 2015**

https://www.marefa.org/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%87%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A_2015

[11] **قانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994**

https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/eg/eg033ar.pdf

الهدف الثامن SDG8

- المواطنون لدي القانون سواء ,وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ,لا تمييز بينهم بسبب الدين ,أو العقيدة ,أو الجنس ,أو الأصل ,أو اللون, أو اللغة ,أو الإعاقة ,أو المستوي الاجتماعي ,أو الانتماء السياسي أو الجغرافي ,أو لأي سبب آخر، التمييز والحض علي الكراهية جريمة ,يعاقب عليها القانون . وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز ,وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض. (**المادة 53 من دستور 2014**).[2]
- التضامن مع إتفاقية مصر رقم 111 لمنظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة سنة 1960 .[12]
- مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعوقين ، على كل قادر على العمل وراغب فيه أن يتقدم بطلب لقيد اسمه بالجهة الإدارية المختصة التى يقع فى دائرتها محل إقامته مع بيان سنه ومهنته ومؤهلاته وخبراته السابقة وعلى هذه الجهة قيد تلك الطلبات بأرقام مسلسلة فور ورودها وإعطاء الطالب شهادة بحصول هذا القيد دون مقابل. وتحدد البيانات التى يجب أن تتضمنها الشهادة المشار إليها فى الفقرة السابقة بقرار من الوزير المختص. (**مادة 12 – قانون العمل رقم 12 لسنة 2003**).[4]
- تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام ,صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا , وتوفير فرص العمل لهم ,مع تخصيص نسبة منها لهم ,وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة ,وممارستهم جميع الحقوق السياسية, ودمجهم مع غيرهم من المواطنين ,إعمالا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص. (**المادة 81 - من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014**).[2]

- لجسد الإنسان حرمة,والاعتداء عليه ,أو تشويهه ,أو التمثيل به ,جريمة يعاقب عليها القانون . ويحظر الاتجار بأعضائه , ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية ,أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق . **(المادة 60 - من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير2014)**.[2]
- تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان ,وتجارة الجنس ,وغيرها من أشكال الاتجار في البشر. **(المادة 89 - من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014)**.[2]
- يُعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد– بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه و ذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها .**(المادة 2 - من قانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالأشخاص)**.[13]
- يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنية أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر.**(المادة 5 - من القانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالأشخاص)**.[13]
- العمل حق وواجب، وشرف تكفله الدولة .ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبرا، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل . **(المادة 12 - من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012)**.[2]
- التضامن مع إتفاقية مصر رقم 105 لمنظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري سنة 1958 المعنية بحقوق الإنسان.[14]
- التضامن مع إتفاقية مصر رقم 182 لمنظمة العمل الدولية بشأن أسوا أشكال عمل الأطفال سنة 2002 .[15]
- يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه خمسة عشرة سنة ميلادية كاملة ، كما يحظر تدريبه قبل بلوغه ثلاث عشر سنة ميلادية. **(مادة 64 – قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008)**.[7]
- يخضع استخدام الأجانب في جميع منشآت القطاع الخاص ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال والهيئات العامة والإدارة المحلية والجهاز الإداري للدولة للأحكام الواردة في هذا الفصل ، وذلك مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل. ويحدد الوزير المختص حالات إعفاء الأجانب من هذا الشرط. **(مادة 27 – قانون العمل رقم 12 لسنة 2003)**.[4]
- يحدد الأجر وفقا لعقد العمل الفردي أو اتفاقية العمل الجماعي أو لائحة المنشأة ، فإذا لم يحدد الأجر بأى من هذه الطرق استحق العامل أجر المثل إن وجد ، وإلا قدر الأجر طبقا لعرف المهنة فى الجهة التي يؤدى فيها العمل ، فإن لم يوجد عرف تولت اللجنة المنصوص عليها في المادة (71) من هذا القانون تقدير الأجر وفقا لمقتضيات العدالة ، و ذلك كله مع مراعاة حكم المادتين (34 ، 35) من هذا القانون. **(مادة 37 – قانون العمل رقم 12 لسنة 2003)**.[4]
- لا يجوز لصاحب العمل أن يخرج على الشروط المتفق عليها فى عقد العمل الفردى أو اتفاقية العمل الجماعية ، أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعا لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه أو فى حالة القوة القاهرة ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة ، وله أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا بشرط عدم المساس بحقوق العامل. ومع ذلك يجوز لصاحب العمل تدريب العامل وتأهيله للقيام بعمل مختلف يتماشى مع التطور التقنى فى المنشأة. **(مادة 76 – قانون العمل رقم 12 لسنة 2003)**.[4]

- ينتهي عقد العمل محدد المدة بانقضاء مدته. فإذا أبرم العقد لمدة تزيد على خمس سنوات ، جاز للعامل إنهاؤه دون تعويض – عند انقضاء خمس سنوات – وذلك بعد إخطار صاحب العمل قبل الإنهاء بثلاثة أشهر. وتسرى أحكام الفقرة السابقة على حالات إنهاء العامل للعقد بعد انقضاء المدة المذكورة. **(مادة 104 – قانون العمل رقم 12 لسنة 2003)**.[4]
- إذا انتهى عقد العمل المحدد المدة بانقضاء مدته ، جاز تجديده باتفاق صريح بين طرفيه وذلك لمدة أو لمدد أخرى فإذا زادت مدد العقد الأصلية والمجددة على خمس سنوات ، جاز للعامل إنهاؤه وفقا لأحكام المادة (104) من هذا القانون. **(مادة 106 – قانون العمل رقم 12 لسنة 2003)**.[4]
- يحظر التمييز فى الأجور بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. **(مادة 35 – قانون العمل رقم 12 لسنة 2003)**.[4]
- التضامن مع إتفاقية مصر رقم 100 لمنظمة العمل الدولية بشأن المسا واة في الأجور سنة 1960 .[16]
- يجوز في حالة الضرورة القصوى تبعاً لمقتضيات العمل الملحة في بعض الوحدات وجود تقسيمات وظيفية في الدرجة المالية الواحدة يتحرك بينها العالم دون أن يترتب على ذلك ميزة مادية قبل الارتقاء إلى وظيفة في الدرجة المالية الأعلى. **(مادة 10 - قانون العاملين المدنيين بالدولة القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية، والمعدل بالقانون رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٠٠)**.[5]

- تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون. (**المدة 13 - من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل** لسنة **2012**).[2]
- الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون. **(المادة 14 - من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012)**.[2]

المراجع

[12] **اتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة)الاتفاقية (رقم 111) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة**

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/discrimination-employment-and-occupation-convention-1958-no-111

[13] **قانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالأشخاص**

http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1493002

[14] **اتفاقية تحريم السخرة الاتفاقية (رقم 105) الخاصة بتحريم السخرة**

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/abolition-forced-labour-convention-1957-no-105

[15] **اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، 1999 (رقم 182)**

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/worst-forms-child-labour-convention-1999-no-182

[16] **اتفاقية المساواة في الأجور الاتفاقية (رقم 100) الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدي تساوي قيمة العمل**

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/equal-remuneration-convention-1951-no-100

الهدف العاشر SDG10

- تطبيق القواعد العامة لتنسيق القبول بالجامعات الحكومية و المعاهد و التي تكون بحسب مجموع الطلاب بالثانوية العامة و التي تعلن عنها وزارة التعليم العالي و البحث العلمي في بيانات رسمية.
- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و لا تجاوز اربع سنوات ، و بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه و لا تزيد عن مائتي ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام او خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية او إباحية سواء بالإشارة او بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الإتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية ، أو اي وسيلة تقنية اخرى. و تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و لا تجاوز خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مائتي الف جنيه و لا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه ، او بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة و التتبع للمجني عليه و في حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس و الغرامة في حديهما الادنى و الاقصى. **(مادة 306 مكررًا أ - من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته، المادة 306مكرر أ مستبدلة بالقرار بقانون رقم 50 لسنة 2014 الجريدة الرسمية العدد 23 - - تابع في 2014 / 6 / 5)**.[17]
- يعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (306 مكررا أ) من هذا القانون بفصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية ، و يعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات. فإذا كان الجاني من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) من هذا القانون او كانت له سلطة وظيفية أو أسرية او دراسية على المجني عليه او مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه ، او أرتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأفل يحمل سلاحا تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات. **(مادة 306 مكررًا ب - من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث تعديلاته، الماة 306 مكرر ب مضافة بالقرار بقانون رقم 50لسنة 2014 الجريدة الرسمية العدد 23 - - تابع في 2014 / 6 / 5)**.[17]
- تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ,دون تمييز. **(المادة 9- من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014)**.[2]
- المواطنون لدي القانون سواء ,وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ,لا تمييز بينهم بسبب الدين ,أو العقيدة ,أو الجنس ,أو الأصل ,أو اللون, أو اللغة ,أو الإعاقة ,أو المستوي الاجتماعي ,أو الانتماء السياسي أو الجغرافي ,أو لأي سبب آخر، التمييز والحض علي الكراهية جريمة ,يعاقب عليها القانون . وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز ,وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض. **(المادة 53 من دستور 2014)**.[2]

المراجع

[17] **قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937**

https://masaar.net/full_law_egypt/%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%82%d9%88%d8%a8%d8%a7%d8%aa/?sf_paged=5

الهدف الثاني عشر SDG12

- يلتزم مشغلو المنشآت الغذائية والعاملون فى أى مرحلة من مراحل تداول الغذاء بالآتى:

1. التعاون مع الهيئة القومية لسلامة الغذاء فى تطبيق القانون والتشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء.
2. التأكد من استيفاء الأغذية للاشتراطات التى يحددها القانون والتشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء والتى تتصل بأعمال هذه المنشآت عبر جميع مراحل تداول الغذاء داخل المؤسسات التى يشرفون عليها، كما يجب عليهم التحقق من الالتزام بهذه الاشتراطات وتوافر المعايير والضوابط البيئية.
3. التدابير الصحية التالية، وفقًا لطبيعة المنتج:

ا. المعايير الميكروبيولوجية الخاصة بالمواد الغذائية والتى يتم وضعها وتحديدها وفق النظام الذى تعتمده الهيئة.

II. الأخذ بالإجراءات اللازمة للوصول إلى المستويات المحددة بغرض تحقيق الأهداف المرجوة من القانون والتشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء.

III. متطلبات التحكم فى درجات الحرارة السارية على المواد الغذائية.

IV. الحفاظ على سلسلة برودة الأغذية المبردة والمجمدة.

4. وضع وتطبيق إجراء أو إجراءات دائمة تستند إلى مبادئ نظام تحليل المخاطر وتحديد نقاط التحكم الحرجة» هاسب «مع الاستمرار فى تطبيق هذه الإجراءات.

5. التأكد من القيام بما يأتى:

I. توفير الإشراف المناسب على متداولى الغذاء العاملين فى المنشأة الغذائية لضمان التزامهم بالممارسات السليمة لتداول الأغذية.

II. ضمان تدريب العاملين فى المنشأة الغذائية فى مجال سلامة الغذاء والمجالات ذات العلاقة بما يتماشى والأعمال المسندة إليهم وحسب التعليمات التى تصدرها الهيئة فى هذا الشأن.

III. حصول المسئولين عن وضع وتطوير إجراءات نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة على التدريب المناسب فى هذا المجال والقيام بتطبيق هذا النظام بصفة دائمة. **(مادة 13 – قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية رقم 412 لسنة 2019 الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء)**.[18]

- حق المواطن فى الحصول على غذاء صحي وكاف، وماء نظيف وألزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة، كما كفل الدستور السيادة الغذائية بشكل مستدام وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعى وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الإنسان.**(مادة 79 - دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014 المُعدل فى عام 2019)**.[2]

- تضامنا و لتحقيق استراتيجية التنمية الزراعية وفقاً لرؤية مصر ٢٠٣٠ ، تسعى الجامعة فى خطتها الاستراتيجية لتحقيق اهداف التنمية المستدامة نحو زيادة الوعى و التثقيف بمشروعات استصلاح الاراضى ، الاستفادة من التجارب والنتائج العلمية فى مجالات الزراعة والتغذية ، المشروعات الزراعية التى تستطيع التأقلم مع التغييرات المناخية كالصوب الزراعية، ومشروعات الزراعة الذكية ، و زيادة القدرات الإنتاجية للحبوب الغذائية الرئيسية .[9]
- علي القائمين علي إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة . وعلي صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقا لأحكام هذا القانون الاحتفاظ بسجل هذه المخلفات و كيفية التخلص منها و كذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التي تسجل في هذا السجل و يختص جهاز شئون البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع. ويجب على مالك المنشأة أو المسئول عن إدارتها التى ينتج عنها مخلفات خطرة أن يقوم بتطهيرها وتطهير التربة والمكان الذى كانت مقامة به إذا تم نقل المنشأة أو وقف نشاطها ويتم التطهير وفقا للاشتراطات والمعايير التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. **(مادة 33 – قانون رقم 9 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994)**.[11]
- يحظر إلقاء القمامة والمخلفات الصلبة في غير تلك الصناديق والأماكن المخصصة لها ويلتزم القائمون على جمع القمامة والمخلفات الصلبة ونقلها بمراعاة نظافة صناديق جمعها وسيارات نقلها، وأن تكون الصناديق مغطاة بصورة محكمة وبأن يتم جمع ونقل ما بها من قمامة ومخلفات صلبة في فترات مناسبة، وألا تزيد كميتها في أى من تلك الصناديق على سعتها الحقيقية. **(مادة 37 – قانون رقم 9 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994)**.[11]
- يحظر على جميع المنشآت بما فى ذلك المحال العامة و المنشآت التجارية و الصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث فى الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطرقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة و يعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور ، مخالفة منفصلة. **(مادة 69 – قانون رقم 9 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994)**.[11]
- لمولد المخلفات او حائزها اتخاذ التدابير اللازمة و الضرورية الخاصة بالتسلسل الهرمي لإدارة المخلفات ، من أجل تحقيق ما ياتي: الحد من تولد المخلفات ، تعزيز إعادة الاستخدام ، العمل على ضمان إعادة تدوير و معالجة المخلفات و التخلص

النهائي منها و إدارة المخلفات بطريقة تحد من الأضرار بالصحة العامة و البيئة . (**المادة 15 – من قانون تنظيم ادارة المخلفات رقم 202 لسنة 2020**).[19]

- يحظر إلقاء المخلفات الزراعية فى المجاري المائية أو التخلص منها فى غير الأماكن المخصصة لذلك. و لمولد المخلفات الزراعية أو حائزها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة استخدامها أو معالجتها فى أماكن تولدها أو فى الأماكن التى تحددها الجهة الإدارية المختصة ، و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون التدابير التى يتعين على مولد المخلفات الزراعية اتخاذها. (**المادة 45 – من قانون تنظيم ادارة المخلفات رقم 202 لسنة 2020**).[19]
- يحظر تداول المواد و المخلفات الخطرة إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز بترخيص من الجهة الإدارية المختصة. و يحظر على المرخص لهم بتداول المواد او المخلفات الخطرة التخلي عنها أو تسليمها إلا في الأماكن المخصصة لذلك او الأشخاص المرخص لهم بذلك. (**المادة 55 – من قانون تنظيم ادارة المخلفات رقم 202 لسنة 2020**).[19]
- يلتزم القائمون على إنتاج أو إدارة المواد و المخلفات الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية او السائلة او الصلبة باتخاذ جميع الأحتياطات التي يحددها الجهاز و اللجنة المشار إليها بالمادة 53 من هذا القانون بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة. و على مالك المنشأة أو المسئول عن إدارتها التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقا لاحكام هذا القانون الإحتفاظ بسجل لهذه المخلفات و كيفية التخلص منها و كذلك الجهات المتعاقد معها لأي عمليات إدارة لهذه المخلفات .و تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذج هذا السجل و البيانات التي تدون فيه. (**المادة 56 – من قانون تنظيم ادارة المخلفات رقم 202 لسنة 2020**).[19]
- لا يجوز ان يكون بيع أو تداول أو تخزين أو التوزيع المجاني او التخلص من الاكياس البلاستيكية أحادية الاستخدام إلا وفقا للضوابط و الأشتراطات و المواصفات الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. (**المادة 27 – من قانون تنظيم ادارة المخلفات رقم 202 لسنة 2020**).[19]
- تلتزم جميع المنشآت التي يتخلف عن أنشطتها مخلفات خطرة بتصنيفها و جمعها و تعبئتها ، كما تلتزم بتوفير أدوات و مستلزمات الفصل و الجمع و النقل و التخزين داخل المنشأة ،و توضح اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأشتراطات و المعايير اللازمة لهذه الأدوات و المستلزمات. (**المادة 61 – من قانون تنظيم ادارة المخلفات رقم 202 لسنة 2020**).[19]

المراجع

[18] **قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية رقم 412 لسنة2019**
https://www.nfsa.gov.eg/Images/App_PP/DeskTop/App_Web/1/MyWebMedia/PDF/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B0%D8%A7%D8%A1%20%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%AA%D9%87%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D8%B1%D8%A8.pdf

[19] **قانون تنظيم ادارة المخلفات رقم 202 لسنة 2020**
https://www.eeaa.gov.eg/Portals/0/Documents/laws/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%B1%D9%82%D9%85%20202%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%202020%20%D8%A8%D8%A7%D9%95%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%20%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85%20%D8%A7%D9%95%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA.pdf

الهدف الرابع عشر SDG14

- حق المواطن فى الحصول على غذاء صحي وكاف، وماء نظيف وألزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة، كما كفل الدستور السيادة الغذائية بشكل مستدام وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعى وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الإنسان.(**مادة 79 - دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014 المُعدل فى عام 2019**).[2]
- تعظيم الإستفادة من كل قطرة مياه ، القضاء على التلوث و مواجهة مشكلته ، تنمية الموارد المائية و حسن استغلالها و تعظيم الإستفادة من مصادر الموارد المائية .(**تضامنا مع إستراتيجية إدارة الموارد المائية فى نهاية عام 2020 حتى عام 2050 – ضمن محاور الخطة القومية للموارد المائية (2037/2017)**) و (**تضامنا مع استراتيجية مصر للتنمية المستدامة حتى عام 2030**).[8، 9]

- يحظر على جميع المنشآت بما فى ذلك المحال العامة و المنشآت التجارية و الصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث فى الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطرقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة و يعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور ، مخالفة منفصلة. **(مادة 69 – قانون رقم 9 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون فى شأن البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994)**.[11]
- يحظر إلقاء المخلفات الزراعية فى المجاري المائية أو التخلص منها فى غير الأماكن المخصصة لذلك. و لمولد المخلفات الزراعية أو حائزها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة استخدامها أو معالجتها فى أماكن تولدها أو فى الأماكن التى تحددها الجهة الإدارية المختصة ، و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون التدابير التى يتعين على مولد المخلفات الزراعية اتخاذها. **(المادة 45 – من قانون تنظيم ادارة المخلفات رقم 202 لسنة 2020)**.[19]

الهدف الخامس عشر SDG15

- حق المواطن فى الحصول على غذاء صحى وكاف، وماء نظيف وألزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة، كما كفل الدستور السيادة الغذائية بشكل مستدام وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعى وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الإنسان.**(مادة 79 - دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014 المُعدل فى عام 2019)**.[2]
- تضامنا و لتحقيق استراتيجية التنمية الزراعية وفقاً لرؤية مصر ٢٠٣٠ ، تسعى الجامعة فى خطتها الاستراتيجية لتحقيق اهداف التنمية المستدامة نحو زيادة الوعى و التثقيف بمشروعات استصلاح الاراضى ، الاستفادة من التجارب والنتائج العلمية فى مجالات الزراعة والتغذية ، المشروعات الزراعية التى تستطيع التأقلم مع التغييرات المناخية كالصوب الزراعية، ومشروعات الزراعة الذكية ، و زيادة القدرات الإنتاجية للحبوب الغذائية الرئيسية .[9]
- يحظر بأية طريقة القيام بأى من الأعمال الآتية:

أولا :صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية المائية أو حيازتها أو نقلها أو تصديرها أو استيرادها أو الاتجار فيها حية أو ميتة كلها أو أجزائها أو مشتقاتها أو القيام بأعمال من شأنها تدمير الموائل الطبيعية لها أو تغيير خواصها الطبيعية او موائلها أو اتلاف أوكارها أو إعدام بيضها أو نتاجها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه الكائنات والمناطق التى تنطبق عليها أحكام الفقرة السابقة.

ثانيا : قطع أو إتلاف النباتات أو حيازتها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها كلها أو أجزاء منها أو مشتقاتها أو منتجاتها، أو القيام بأعمال من شأنها تدمير موائلها الطبيعية أو تغيير الخواص الطبيعية لها أو لموائلها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه النباتات.

ثالثا : جمع أو حيازة أو نقل أو الاتجار بالحفريات بأنواعها الحيوانية أو النباتية أو تغيير معالمها أو تدمير التراكيب الجيولوجية أو الظواهر البيئية المميزة لها أو المساس بمستواها الجمالي بمناطق المحميات الطبيعية.

رابعا : الاتجار في جميع الكائنات الحية الحيوانية أو النباتية المهددة بالانقراض أو تربيتها أو استزراعها في غير موائلها دون الحصول على ترخيص من جهاز شئون البيئة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون انواع هذه الكائنات وشروط الترخيص. **(مادة 28 – قانون رقم 9 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994)**.[11]

الهدف السادس عشر SDG16

- اتفاقية العمل الجماعية هي اتفاق ينظم شروط وظروف العمل وأحكام التشغيل ، ويبرم بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال أو منظمة أو أكثر من منظماتهم. **(مادة 152 – قانون العمل رقم 12 لسنة 2003)**.[4]
- يقع باطلا كل حكم يرد فى الاتفاقية الجماعية يكون مخالفا لأحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة. وفى حالة تعارض حكم فى عقد العمل الفردي مع حكم مقابل فى الاتفاقية الجماعية ، يسرى الحكم الذى يحقق فائدة أكثر للعامل دون غيره. **(مادة 154 – قانون العمل رقم 12 لسنة 2003)**.[4]
- يكون إبرام الاتفاقية الجماعية لمدة محددة لا تزيد على ثلاث سنوات أو للمدة اللازمة لتنفيذ مشروع معين ، فإذا زادت المدة فى حالة الأخيرة على ثلاث سنوات تعين على طرفي الاتفاقية التفاوض لتجديدها كل ثلاث سنوات فى ضوء ما يكون

قد استجد من ظروف اقتصادية واجتماعية. ويتبع فى شأن التجديد الإجراءات الواردة بالمادة (156) من هذا القانون. **(مادة 155 – قانون العمل رقم 12 لسنة 2003)**.[4]

-
-
-
-
-
- تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية ,وتوفير التعليم الجامعي وفقا لمعايير الجودة العالمية ,وتعمل علي تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها ,وفقا للقانون. و تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتي تتفق مع المعدلات العالمية . و تعمل الدولة علي تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح ,وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية ,واعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين , وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية. **(المادة 21 - من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012)**.[2]
- تلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصلهم تعسفياً، وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون. (**المدة 13 - من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل** لسنة **2012**).[2]
- الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون. **(المادة 14 - من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة 2012)**.[2]

- التضامن مع إتفاقية مصر رقم 111 لمنظمة العمل الدولية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة سنة 1960 .[12]
- حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر. (**المادة 65 - من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير**2014)[2].
- تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتي أنواعها في كافة المجالات **(المادة 69 - من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014)**.[2]
- الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلا ولا انتقاصا . ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها. **(المادة 92 - من الدستور المصري لسنة 2012 والمعدل في يناير 2014)**.[2]
- حرية البحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها. **(المادة 66 - من الدستور المصري لسنة 2014 والمعدل لسنة2012)**.[2]

[20] اتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة)الاتفاقية (رقم 111) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/discrimination-employment-and-occupation-convention-1958-no-111